

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 137 @ عَلاى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (721) . أَرَّهْهُ أَوْ فَى أَحَدُ
 الْمَدِينَيْنِ الدَّيْنِ الْعَائِدِ لَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْدَّ الرَّهْنُ
 كُلَّهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْدَّ أَيْضًا الْقِسْمَ الَّذِي يَخُصُّهُ ()
 الْبَهْجَةُ وَرَدَّ الْمُحْتَارُ) . وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ قَابِلَ الْقِسْمَةِ ;
 لِأَرَّهْهُ لَوْ كَانَ لَهُ حَقُّ الِاسْتِرْدَادِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ لَوَجَبَ
 تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِي الْحَبْسِ وَالْإِمْسَاكِ . مَثَلًا ,
 لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ دَيْنٌ أَلْفِي قَرِشٍ عَلَى شَخْصَيْنِ مُنَاصَفَةً وَبَعْدَ
 أَنْ رَهَّنَا سَاعَةً مُشْتَرَكَةً مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا أَوْ فَى أَحَدُهُمَا
 أَلْفَ قَرِشٍ الْعَائِدَةِ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَجْلِ اسْتِرْدَادِ
 نِصْفِ السَّاعَةِ : فَلَتَبْقَ يَوْمًا عِنْدِي وَيَوْمًا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ .
 بَلْ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُمَسِّكَ كُلَّ الْمَرَهُونِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ
 الدَّيْنَ جَمِيعَهُ . وَإِذَا هَلَكَ الْمَرَهُونُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ
 إِيفَاءِ أَحَدِ الرَّاهِنَيْنِ حِصَّةَ الدَّيْنِ وَجَبَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ رَدُّ
 مَقْدَارِ مَا سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ إِلَى الرَّاهِنِ . وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَحَدُ
 الشَّخْصَيْنِ غَائِبًا فَلِلْحَاضِرِ مِنْهُمَا أَنْ يَفِيَّ كُلَّ الدَّيْنِ
 وَيَسْتَرْدَّ الْمَرَهُونِ . وَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي هَذَا إِلَّا يَفَاءُ
 وَتَبْقَى حِصَّةُ شَرِيكِهِ مِنَ الْمَرَهُونِ فِي حُكْمِ الرَّهْنِ فِي يَدِهِ
 وَلَهُ إِمْسَاكُهَا لِيَبْيُنَحَمَا يُسْتَوْفَى الْقِسْمُ الْعَائِدُ لِلرَّاهِنِ مِنْ
 شَرِيكِهِ , وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا هَلَكَتِ السَّاعَةُ فِي يَدِهِ يَسْقُطُ
 مَا لِلرَّاهِنِ الْمُؤَدِّي عِنْدَ شَرِيكِهِ مِنَ الْمَطْلُوبِ . فَإِنْ قَبَضَ
 وَلَمْ يُمنَعْ مِنَ الشَّرِيكِ حِصَّتُهُ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فَهَلَاكَ
 الْمَالُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِهِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ()
 (الْخَانِيَّةُ) . مَا لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمَرَهُونِ
 فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِمَا زَادَ عَنْ قِيمَةِ
 الْمَرَهُونِ (الْخَانِيَّةُ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 741) - إِذَا أَهْلَكَ
 الرَّاهِنُ الرَّهْنَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا لَزِمَهُ الصَّمَانُ وَإِذَا
 أَهْلَكَهُ الْمُرْتَهِنُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ

بِمَقْدَارِ قِيَمَتِهِ . أَيُّ إِذَا أَهْلَكَ الرَّاهِنُ الرَّهْنُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا فَكَمًا أَنْزَهُ يُلْزِمُهُ ضَمَانُ بَدَلِهِ كَذَلِكَ إِذَا أَعَارَهُ الْمُؤْرْتَهِنُ إِلَى آخِرِ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ وَهَلَكَ الرَّهْنُ بِسَبَبِ تَعَدِّيهِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِمَقْدَارِ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الرَّاهِنِ وَالْمُؤْرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ كِلَاهُمَا مُحْتَرَمٌ فَمَنْ أَهْلَكَهُ أَوْ عَيَّبَهُ يَضُمُّنْ حَقَّ الْآخِرِ ، وَصُورَةُ الضَّمَانِ يَرِدُ تَفْصِيلُهَا أَثْنَاءَ الشَّرْحِ أَبُو السُّعُودِ . وَإِذَا أَهْلَكَهُ أَوْ عَيَّبَهُ الْمُؤْرْتَهِنُ فَإِنَّ الْمَرْهُونَ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَإِنْزَهُ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ فَهُوَ ضَمَانٌ بِرِغَائِرِهِ وَأَمَّا الضَّمَانُ فِي حَالَةِ الْإِتْلَافِ فَهُوَ ضَمَانٌ بِنَفْسِهِ . وَتَشْتَمِلُ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ وَلِأَجْلِ تَوْضِيحِهَا نُفَصِّلُهَا كَمَا يَلِي : 1 - إِتْلَافُ الرَّهْنِ : الْحُكْمُ الْوَسْلُ : إِذَا أَتْلَفَ الرَّاهِنُ الرَّهْنُ يَنْطُرُ : فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً يَضُمُّنْ الرَّاهِنُ بَدَلَ الرَّهْنِ . يَعْنِي إِنْ كَانَ وَقْتُ ادِّعَاءِ الدَّيْنِ لَمْ يَحِلَّ بَعْدُ يَأْخُذُ الْمُؤْرْتَهِنُ مِنَ الرَّاهِنِ قِيَمَتَهُ إِنْ كَانَ مِنْ الْقَيِّمِيَّاتِ وَمِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ وَيَبْقَى ذَلِكَ الْبَدَلُ مَرْهُونًا فِي يَدِهِ لِحِينَ حُلُولِ أَجْلِ الدَّيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنْ مَقْدَارِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ . سُؤَالٌ : حَيْثُ إِنَّ الْمَرْهُونَ هُوَ مِلْكُ الرَّاهِنِ وَحَيْثُ إِنَّ صَاحِبَ الْمِلْكِ مُقْتَدِرٌ عَلَى التَّصَرُّفِ كَيْفَ مَا شَاءَ فِي مِلْكِهِ وَعَلَى إِتْلَافِهِ وَتَضْييعِهِ أَيْضًا فَكَانَ مِنَ الْإِلْزَامِ أَنْ لَا يَتَرَتَّبَ الضَّمَانُ عَلَى الرَّاهِنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . الْجَوَابُ : نَظَرًا لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُؤْرْتَهِنِ الَّذِي فِي الْمَادَّةِ (729) بِالرَّهْنِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ الرَّاهِنُ أَجَنْبِيًّا فِي حَقِّ الضَّمَانِ يَعْنِي مَتَى كَانَ الْمُتْلِفُ أَجَنْبِيًّا حَقِيقَةً فَكَمًا إِنْزَهُ